

Ccass, 20/01/2010, 277

Identification			
Ref 18108	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 277
Date de décision 20100120	N° de dossier 2659/1/5/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Contrat, Foncier et Immobilier		Mots clés Obligations du vendeur, Inscription de la vente sur les livres fonciers, Garantie	
Base légale Article(s) : 60-67-229 - Dahir des Obligations et des Contrats		Source Revue : Revue marocaine de droit économique المجلة المغربية لقانون الاقتصاد Année : 2010	

Résumé en français

Le vendeur d'un droit réel immatriculé est tenu de procéder au transfert du droit cédé à l'acheteur, et de garantir ce transfert en prenant toutes les dispositions nécessaires pour la publicité du contrat de vente en l'inscrivant sur le titre foncier. Cette obligation impose au vendeur de parts indivises dans un bien immeuble d'établir un avenant au contrat de vente pour identifier le nombre de parts cédées.

Résumé en arabe

إن البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل الحق المبيع للمشتري وبضمان هذا النقل وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإشهار عقد البيع بتقييده بالرسم العقاري، ومضمون هذا الالتزام يوجب على البائع لحصة مفرزة في عقار مشاع تحرير ملحق لعقد البيع يحدد الأسهـم المقابلة لـلحصة المـبيـعة.

Texte intégral

قرار عدد: 277 ، المؤرخ في: 20/01/2010 ، في الملف عدد: 2659/1/5/2008 باسم جلالة الملك وبعد المداولـة طبقاً للقانون. حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 119 الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 12/12/2007 في الملف عدد 123/05/16 أن المطلوب في النقض محمد بن البشير اليونجمي سجل مقالاً بابتدائية الصويرة يعرض فيه أنه اشتـرى من مورث المدعي عليهم بتاريخ 02/05/1956 قطعة أرضية مساحتها هكتاران من العقار المسـمي "ادرـيوـة" موضوع الرسم العقاري 11502 بمقتضـى رسم

عليه عدد 353 ص 184، وقد تبين له أن البائع يملك أسمها في العقار مع غيره وأنه باعه جزءاً من نصيبيه على شكل هكتارين مما تعذر عليه معه تقدير شرائه بالصلك العقاري، طالباً إلزام ورثته بتحديد المبيع بالأسماء، وبعد تمام المناقشة صدر حكم بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعى فألغتها محكمة الاستئناف وقضت من جديد وفق الطلب وذلك بالإشهاد برسم عدلي أو محرر قانوني يتضمن أن المبيع محدداً في 7.626.655 سهماً في الصك العقاري 11502/ج واعتبار الحكم بمثابة إصلاح لوضعية المبيع في حالة الامتناع بقرارها المطلوب نقضه. حيث يعيّب الطاعن على القرار في وسيلة الغريدة عدم تطبيق القانون لكونه حينما اعتمد على رسم شراء المطلوب في النقض ورسم وفاة البائع وإرثته يكون قد أخطأ في إثبات الصفة، لأن اسمه غير مقيد بالرسم العقاري، ومن جهة أخرى فإنه لم يحترم المساطر المتبعية في مسألة تسجيل البيوعات بالصلك العقاري التي تشترط أن يكون عقد البيع صحيحاً الشيء الذي لا يتوفّر في هاته النازلة مادام أن القطعة المشترأة محددة في هكتارين دون تحديد الأسماء، وكان على المطلوب تصحيح ذلك بملحق وأثناء حياة البائع، ولا يمكن للورثة تحمل خطيئة، وأن الحكم الابتدائي كان على صواب عندما علل قضاياه بأن شواهد استدعاء قدور والمأمون وكبوره وأحمد الذين هم متوفون لا يمكن مقاضاتهم، كما أنه ليس بالملف ما يفيد أن تسجيل المدعى عليهم بالرسم العقاري ناتج عن الإرث، وكذلك عدم المطالبة بالتشطيب عليهم من الرسم المذكور. لكن، حيث إنه لما كان بائع الحق العيني المحفظ يلزم بنقل الحق المبيع للمشتري وبضمانته هذا النقل وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية وبالأخص إشهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري، فإن القرار المطعون فيه حينما قضى على الطالبين بإصلاح وضعية ما باعه مورثهم الركراكي بن أمبارك لفائدة المستأنف، وذلك بالإشهاد برسم عدلي أو محرر قانوني يتضمن أن المبيع محدداً في أسمه معينة توازي الهكتارين المبيوعين، بعد أن أدى المطلوب في النقض إثباتاً لصفته بأصل عقد شراء عدلي مضمن بـ 75 ص 353 بتاريخ 15/06/1956 وبرسم إراثة البائع وشهادة من المحافظة العقارية تفيد تسجيل الورثة الطاعنين بالصلك العقاري محل مورثهم مع عدد الأسماء التي ألت إليهم والتي لا تتضمن المتوفين منهم تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع الذي يقرر أن الالتزامات لا تنتهي أثرها بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما وكذا مقتضيات الفصلين 60 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 والفصل الثاني من ظهير 02/06/1915 المطبق على العقارات المحفوظة التي لا ترتب أي مفعول لعقود البيع ولو بين المتعاقدين حتى تقييد بالرسم العقاري، كما أن عدم وجود اسم المشتري ضمن المالكين على الشياع في الرسم العقاري غير مؤثر، مادام أن دعوى المطلوب ترمي بالأساس إلى إثبات حقوقه العينية ليتسنى له تقييدها بالرسم العقاري والوسيلة على غير أساس. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.